

ان رئيس بلدية .....

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975  
المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخامسة الفصول 75 و 74 و 78 منه وعلى  
جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة

وعلى الامر المؤرخ في 23 جانفي 1902 المتعلق بالتسول كما وقع  
تنقيح وإتمامه بالامر المؤرخ في 3 أفريل 1939.

وعلى الامر المؤرخ في ..... المتعلق بأحداث  
بلدية .....

قـرـر هـاـيـلـي

الفصل الأول : يحجر تحجيرا تاما التسول بكامل تراب المنطقة البلدية.  
و كل مخالف يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بالامر  
المشار إليه اعلاه المؤرخ في 3 أفريل 1939.

الفصل الثاني : رئيس مركز الشرطة (أو الحرس الوطني) مكلف بتنفيذ  
هذا القرار.